وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم تداول المكرونة المحلية والمستوردة

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إلغاء كافة القيود المفروضة على استيراد الدقيق الفاخر المستورد ؛

وعلى القرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم تداول المكرونة المحلية والمستوردة ؛

وعلى القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد وزن عبوات المكرونة بجميع أنواعها ؛

وعلى القرار رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم تداول إنتاج المكرونة المحلية والمستوردة وتحديد أوزانها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى المذكرة المعروضة من اللجنة العليا للمكرونة ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها استخدام دقيق السيمولينا أو دقيق القمح الفاخر استخراج (٧٢٪) حسب الأحوال طبقًا للترخيص الصادر من الجهات المختصة ، ويحظر الخلط بين النوعين وحيازة أية أصناف أخرى من الدقيق خلاف المرخص به .

المادة الثانية - على منتجى ومستوردى المكرونة مراعاة أن تكون الكميات المعروضة والمعدة للبيع مطابقة للمواصفات التالية :

(أ) خالية من الكسر محتفظة بخواصها الطبيعية .

(ب) لونها أصفر زاهى غير معتم (نصف شفافة) .

(ج) طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن والبقع والأحياء الدقيقة والقوارض والحشرات وأجزائها وأية شوائب أخرى .

(د) أن يكون لها مقطعًا زجاجيًا عند كسرها ، وفى حالة المكرونة الطويلة يجب أن تكون قابلة للثنى قليلاً قبل أن تنكسر .

(هـ) عند غلى المكرونة فى الماء ولمدة عشر دقائق يزيد حجمها مع تماسك قوامها وعدم تعجينها واحتفاظها بشكلها الأصلى .

(و) أن يكون ملمسها ناعمًا وخاليًا من التشققات .

(ز) نسبة الرطوبة فى المكرونة المعدة للبيع لاتتجاوز (١٢,٥٪) على المادة الجافة ونسبة الرماد بها لاتتجاوز (٠,٦٣٪) .

المادة الثالثة - على الأشخاص المذكورين إثبات البيانات التالية على كل عبوة :

اسم المصنع .

علامته التجارية .

عنوانه .

نوع الدقيق المستخدم فى الإنتاج .

تحسنات الإنتاج إن وجدت .

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية - الوزن القائم .

مع إطلاق حرية التعبئة وكذا الأوزان المتداولة سواء للمكرونة المحلية أو المستوردة .

ويحظر تداول العبوات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات .

المادة الرابعة - يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى إنتاجها أية مواد كيماوية ملونه كانت او محسنات أو غيرها إلا إذا كان مرخصًا فى صلاحيتها للاستخدام الآدمى من وزارة الصحة .

المادة الخامسة - يتم التفتيش على مصانع المكرونة وكذا مستوردى المكرونة بمعرفة لجنة مكونة من اثنين على الأقل من مأمورى الضبط القضائى بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات حسب الأحوال ، وتتولى أخذ عينات من الدقيق المستخدم فى التصنيع أو من المكرونة المعبأة أو السائبة المعدة للبيع .

المادة السادسة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة السابعة - يلغى القرار رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، كما يلغى أى نص مخالف لأحكام هذا القرار .

المادة الثامنة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر